18ـ وَمِن كِتَابِ الجِنَايَاتِ[1]

579 ـ إِذَا أَلقاهُ في مَوضِعٍ[2] فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَو أَصَابَتهُ صَاعِقَةٌ، فَفِيهِ الدِّيَةُ[3].

580 ـ المُمْسِكُ لِلْقَتلِ يُحْبَسُ حَتى الموتِ[4].

581 ـ إِذا قَتَلَ المرْتَدُّ ذِمِيًّا قُتِلَ بِهِ[5].

---

(1) التعاريف 1/ 255: الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررًا، وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع.

(2) ب.ج. مضيق.

(3) الإنصاف للمرداوي ج: 10 ص: 34 وإن غصب صغيرًا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية، هذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف للمرداوي 10/ 34. المبدع لابن مفلح 8/ 330. كشاف القناع للبهوتي 6/ 8. الروض المربع للبهوتي 3/ 277-278. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 176: وإن كتفه وتركه في موضع فيه حيات، فنهسته فمات لم يجب القود (أي تجب الدية) ضيقًا كان المكان أو واسعًا؛ لأن الحية تهرب من الآدمي، فلم يكن تركه معها ملجئًا إلى قتله، وإن أنهشه سبعًا أو حية يقتل مثلها غالبًا فمات منه، وجب عليه القود، لأنه ألجأه إلى قتله، وإن كانت حية لا يقتل مثلها غالبًا، ففيه قولان: أحدهما يجب القود لأن جنس الحيات يقتل غالبًا الحنفية والثاني لا يجب لأن الذي ألسعه لا يقتل غالبًا. حواشي الشرواني ج: 9 ص: 6 ولو ألسعه حية مثلاً فقتلته، فإن كانت مما يقتل غالبًا فعمد، وإلا فشبهة. روضة الطالبين للنووي 9/ 143. مغني المحتاج للشربيني 4/ 81.

(4) المغني لابن قدامة 11/ 596: ولا خلاف في أن القاتل يقتل، لأنه قتل من يكافئه عمدًا بغير حق، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه لأنه متسبب والقاتل مباشر؛ فسقط حكم المتسبب به، وإن أمسكه له ليقتله مثل أن ضبطه له حتى ذبحه له، فاختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يحبس حتى يموت. وروي عن أحمد أنه يقتل أيضًا وهو قول مالك . . . وقال أبو حنيفة والشافعي: يأثم ويعاقب ولا يقتل. المبدع لابن مفلح 8/ 259. الفروع لابن مفلح 3/ 299 و302 المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 123. وخالف الشافعية ففي الأم ج: 7 ص: 331 ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس. روضة الطالبين 9/ 133. التنبيه للشيرازي ص: 314. روضة الطالبين للنووي 9/ 133. المهذب للشيرازي 2/ 176. حاشية البجيرمي 4/ 134 فصّل المسألة.

(5) المغني لابن قدامة 11/ 432: ويقتل المرتد بالمسلم والذمي. كشاف القناع للبهوتي 5/ 524. ووافق الشافعية في قول. التنبيه للشيرازي ص: 213 ففيه قولان. المجموع للنووي 9/ 338. المهذب للشيرازي 2/ 176.

582 ـ إِذَا قَتَلَ واحِدٌ جَمَاعَةً، فَطَلَبَ أَوْلِياؤُهُمْ القِصَاصَ، قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ، وَلا دِيَةَ عَلَيهِ، سَواءٌ قَتَلَهُمْ جُمْلَةً واحِدَةً، أَوْ مُتَعاقِبِينَ، وَلا يَخْتَصُّ القِصَاصُ بِالأَوَّلِ[1].

583 ـ وَكَذَا لَو قَطَعَ طَرَفًا مِنْ جَمَاعَةٍ[2].

584 ـ عَمْدُ الصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، وَإِن (ب15أ) كانَ مُمَيِّزًا[3].

585 ـ إِذَا جَنَى وَلِيُّ الدَّمِ (ج18أ) عَلى طَرَفِ القَاتِلِ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، اقتُصَّ أَوْ عَفَا[4].

---

(1) المغني لابن قدامة 11/ 526: إذا قتل اثنين، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما، قتل بهما، وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية، قتل لمن أراد القود، وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله، سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين. المبدع لابن مفلح 8/ 294. الإنصاف للمرداوي 494: هذا أحد الوجوه. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 33. وخالف الشافعية فقالوا: لا يقتل إلا لواحد. المهذب للشيرازي 2/ 183: وإن قتل أو قطع واحد جماعة، أو قطع عضوًا من جماعة، لم تتداخل حقوقهم كالديون، فإن قتل أو قطع واحدًا بعد واحد، اقتص منه للأول، لأن له مزية بالسبق، وإن سقط حق الأول بالعفو، اقتص للثاني، وإن سقط حق الثاني، اقتص للثالث، وعلى هذا، وإذا اقتص منه لواحد بعينه تعين حق الباقين في الدية وإن قتلهم، أو قطعهم دفعة واحدة، أو أشكل الحال أقرع بينهم، فمن خرجت، اقتص له فإن خرجت القرعة لواحد فعفا عن حقه أعيدت القرعة للباقين لتساويهم، وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو بالقرعة فبدر غيره واقتص صار مستوفيًا لحقه. التنبيه للشيرازي ص: 218. روضة الطالبين للنووي 9/ 160: وحكى الروياني وجهًا، أنه إذا وقعت الجنايات معًا قتل أو قطع بهم جميعًا ويرجع كل واحدٍ من المستحقين إلى حصته من الدية. (قلت) هذا موافق لمذهب الإمام أحمد.

(2) المغني لابن قدامة 11/ 527-528، وانظر المراجع السابقة.

(3) المبدع لابن مفلح 8/ 280: عمد الصبي والمجنون خطأ، وعلى عاقلتهما دية القاتل. الروض المربع للبهوتي 3/ 257. الإنصاف للمرداوي 9/ 448. وخالف الشافعية، الأم ج: 6 ص: 29 لو كانت القتلة عمدًا، وفيهم مجنون، أو صبيان، أو فيهم صبي، أو قتل رجل ابنه، فالدية كلها في أموالهم ليس على عاقلتهم منها شيء، وقد قيل تحمل عاقلة الصبي، قال الربيع: وللشافعي قول آخر: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله، إن كان له مال، وإلا فدين عليه. حواشي الشرواني ج: 8 ص: 390: محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ: إذا كان لهما نوع تمييز، وإلا فخطأ قطعًا اهـ. المجموع للنووي 7/ 25. مغني المحتاج للشربيني 4/ 10. روضة الطالبين للنووي 9/ 136.

(4) المغني ج: 8 ص: 242، إذا زاد مستوفي القصاص في النفس على حقه: مثل أن يُقتل وليُّه فيقطعَ المقتصُ أطرافَه أو بعضَها نظرنا: فإن عفا بعد قطع طرفه، فعليه ضمان ما أتلف بديته، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه، ولكن قد أساء ويعزر، وسواء عفا عن القاتل أو قتله. وخالف الشافعية فقالوا: يعزر. الأم6/ 20: قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ ضربة، فمات منها، فخلي (بين) الولي وقتله، فقطع يده، أو رجله، أو ضرب وسطه، أو مثل به، لم يكن =

586 ـ سِرَايَةُ العَمْدِ مَضْمُونَةٌ بالقِصَاصِ[1].

587 ـ لا يُقْطَعُ ذَكَرُ الفَحْلِ بِذَكَرِ خَصِيٍّ، وَلا عِنِّينٍ[2].

588 ـ (لا يُقْتَصُّ)[3] مِن جُرْحٍ إلا بَعدَ الاندِمَالِ[4].

= عليه عقل، ولا قود، ولا كفارة، وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة. الأم ج: 6 ص: 61، قال الشافعي: وإذا أمر الحاكمُ وليَّ الدم أن يقتص من رجل في قتل، فقطع يده، أو يديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه، ثم قتله، أو لم يقتله، عاقبه الحاكم، ولا عقل، ولا قود، ولا كفارة، لأن النفس كلها كانت مباحة له.

(1) كشاف القناع للبهوتي 5/ 561: سراية الجناية مضمونة بالقود. المغني لابن قدامة 11/ 513: وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف، لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة. الإنصاف للمرداوي 10/ 20. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 179: وإن أوضح رأسه، فذهب ضوء عينه، فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص، وقال فيمن قطع أصبع رجل فتآكل كفه: إنه لا قصاص في الكف، فنقل أبو إسحق قوله في الكف إلى العين، ولم ينقل قوله في العين إلى الكف، فقال: في ضوء العين قولان: أحدهما لا يجب فيه القصاص، لأنه سراية فيما دون النفس، فلم يجب فيه القصاص، كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف، والثاني يجب، لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة، فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس، ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال: يجب القصاص في الضوء قولاً واحدًا، ولا يجب في الكف، لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة، فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء. المهذب للشيرازي 2/ 182: فإن قطع أصبع رجل، فتآكل منه الكف، وجب القصاص في الأصبع لأنه أتلفه بجناية عمد، ولا يجب في الكف، لأنه لم يتلفه بجناية عمد، لأن العمد فيه أن يباشره بالإتلاف، ولم يوجد ذلك، ويجب عليه دية كل أصبع من الأصابع، لأنها تلفت بسبب جنايته. المهذب للشيرازي 2/ 195: القصاص فيما دون النفس لا يجب بالسراية.

(قلت): القاعدة عند الشافعية أن السراية تجب بالمباشرة، وعند الحنابلة بالمباشرة وبالتسبب. لكن في الإتلاف فالسراية مضمونة إعانة الطالبين 4/ 326: سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات.

(2) الإنصاف للمرداوي ج: 10 ص: 22 لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي، وفي ذكر العنين وجهان: قال القاضي في الهداية: وأصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة أو حكومة على روايتين. روضة الطالبين 9/ 195: ولا اعتبار بالانتشار وعدمه، ولا بالتفاوت في القوة والضعف، بل يقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي والعنين لأنه لا خلل في نفس العضو، وإنما تعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ. المهذب للشيرازي 2/ 182.

(قلت): النظر هنا هو لمنفعة الجماع. قال القاضي في الهداية: وأصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة أو حكومة على روايتين. الإنصاف للمرداوي 9/ 159.

(3) أ. (ساقط).

(4) المغني لابن قدامة 11/ 563: ولا يجوز القصاص في الطرَف إلا بعد اندمال الجرح، في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء وهذا قول الشافعي. الكافي في فقه ابن =

589 ـ فَلَوْ خَالَفَ فاقتَصَّ قبلَ الاندِمَالِ سَقَطَ حَقُّهُ من السِّرَايَةِ[1].

590 ـ لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ[2].

591 ـ مَنِ اضْطُرَّ إلى طَعَامِ إنسَانٍ، أَو شَرَابِهِ (أ17ب) فَمَنَعَهُ إياهُ حَتى المَوْتِ جُوعًا أو عَطَشًا؛ ضَمِنَ[3].

592 ـ تُغَلَّظُ الدِيَةُ بِالإِحْرَامِ، كَمَا تُغَلَّظُ بِالحَرَمِ[4].

= حنبل 4/ 40 . وخالف الشافعية فقالوا: يستحب. المهذب للشيرازي 2/ 185: وإن كان القصاص في الطرف، فالمستحب ألا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال، أو بالسراية إلى النفس. روضة الطالبين للنووي 9/ 238.

(1) المغني لابن قدامة 11/ 564: فإن اقتص قبل الاندمال، هدرت سراية الجناية، وقال أبو حنيفة والشافعي بل هي مضمونة. المبدع لابن مفلح 8/ 326: فإن اقتص: قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين ج: 9 ص: 307: ولو عاد الجاني فحز رقبة المجروح، أو قده نصفين فإن كان ذلك بعد الاندمال وجبت دية الأطراف ودية النفس، لاستقرار دية الأطراف بالاندمال، وإن كان قبل الاندمال، فوجهان: الأصح المنصوص أنه لا يجب إلا دية النفس كالسراية. وانظر مسألة الكف 9/ 287. مغني المحتاج للشربيني 4/ 39 و606. حاشية شرواني 8/ 431.

(2) المبدع لابن مفلح 8/ 291: ولا يستوفى القصاص: في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين. الفروع ج: 5 ص: 502: على المذهب. فتاوى ابن تيمية 28/ 381: ومنهم من قال لاقود عليه إلا بالسيف . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 186: إذا قتل بالسيف لم يقتص: منه إلا بالسيف فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه، لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب، فإن أحرقه، أو غرقه، أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فللولي أن يقتص بذلك. الأم 6/ 7. روضة الطالبين للنووي 9/ 229 – 230.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 137: من اضطر إلى طعام، أو شراب لغيره ـ وليس بمضطر ـ فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه. المغني لابن قدامة 8/ 338. المبدع لابن مفلح 8/ 339. الإنصاف للمرداوي 10/ 50. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 250: وإن اضطر إلى طعام غيره ـ وهو غير مضطر إليه ـ وجب عليه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله . . . فإن طلب أكثر من ثمن المثل، وامتنع من بذله، فله أن يقاتله عليه. المجموع للنووي 9/ 36.

(4) الإنصاف للمرداوي ج: 10 ص: 75: القتل تغلظ ديته في: الحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم. الروض المربع للبهوتي 3/ 385. المغني لابن قدامة 8/ 299 . وخالف الشافعية فقالوا: مغني المحتاج ج: 4 ص: 54: وخرج بالحرم الإحرام، لأن حرمته عارضة غير مستمرة. حاشية الشرواني 8/ 453. الإقناع للشربيني 2/ 504.

593 ـ التَّغْلِيظُ: زِيادَةٌ في العَدَدِ لا في الصِّفَةِ، فَيَزدَادُ بِكُلِّ سَبَبٍ مِن أَسبَابِ التَّغْلِيظِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[1].

594 ـ أَسْبَابُ التَّغلِيظِ لا تَتَدَاخَلُ بَل يجمَعُ بَينَها[2]: فَلَو قَتَلَ في الشَّهْرِ الحَرَامِ وَالإِحْرَامِ ذَا رَحِمٍ وَجَبَ دِيَتَانِ وَثُلُثٌ[3].

595 ـ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشرُونَ بِنتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بنتُ لَبُونٍ، (وَخمسٌ وَعِشرُونَ حِقَّةٌ، وَخمسٌ وَعِشرُونَ جَذَعَةٌ[4].

596 ـ دِيَةُ الخَطَأِ أخماسًا: عِشرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ (وَعِشرُونَ ابنَ مَخَاضٍ)[5] وَعِشرُونَ بنتَ لَبُونٍ)[6] وَعِشرُونَ حِقَّةً وعِشْرُونَ جَذَعَةً[7].

---

(1) الإنصاف للمرداوي10/ 75: فيزاد لكل واحد ثلث الدية. المقنع لابن قدامة ص: 286. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 196: فمثلثة. فسرها في نهاية الزين لمحمد بن عمر1/ 342 بأنها ثلاثة أنواع من الإبل فقال: ويزيد تغليظ دية العمد بكونها على الجاني ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة ـ بكسر اللام ـ أي حاملاً. مغني المحتاج للشربيني 4/ 54. الإقناع للشربيني2/ 162.

(2) أ. بينهما.

(3) المبدع ج: 8 ص: 362 فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث. المقنع لابن قدامة ص: 286: وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك، وهو ظاهر الآيات والأخبار. الإنصاف للمرداوي 10/ 75. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 76. ووافق الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 196: وروى نافع بن جبير: أن رجلاً قتل في البلد الحرام، في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفًا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملها عشرين ألفًا. الإقناع للشربيني 2/ 162: وإن غلظت الدية زيد عليها الثلث.

(قلت): عند الحنابلة التغليظ في أربعة أشياء فإذا كان لكل ثلث، فالمجموع دية وثلث، مع الدية الأولى، فتكون ديتان وثلثًا.

(4) المغني ج: 8 ص: 293 وإن كان القتل عمدًا، فهي في مال القاتل حالة أرباعًا: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. المبدع لابن مفلح 8/ 346. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 144. الإنصاف للمرداوي 10/ 59. كشاف القناع للبهوتي 6/ 19. وخالف الشافعية فقالوا: أثلاثًا. المهذب للشيرازي 2/ 195: فإن كانت الدية في عمد، أو شبه عمد؛ وجبت مائة مغلظة أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

(5) ب.(ساقط).

(6) أ. (ساقط).

(7) المغني لابن قدامة 8/ 296: وإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة: مائة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسًا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون =

597 ـ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْنَافِ المأخُوذَةِ في الدِيَةِ أَصْلٌ بِنَفسِهِ، يجُوزُ إِخْرَاجُهُ مَعَ القُدرَةِ عَلى الإِبِلِ، وَيَجِبُ عَلى صَاحِبِ الدَّمِ قَبولُهُ[1].

598 ـ البَقَرُ وَالغَنَمُ مُقَدَّرَان في الدِّيَةِ بِالعَدَدِ لا بِقِيمَةِ[2] الإِبِلِ: فيَجِبُ مائتا بَقَرَةٍ أَوْ أَلفا شَاةٍ[3].

599 ـ إِذَا قُطِعَ مِن[4] المِفْصَلِ ـ كَالقَطْعِ مِن نِصْفِ الذِرَاعِ ـ لم يَزِدْ عَلى دِيَتِهِ[5].

600 ـ في العَيْنِ التِي لا يَبْصِرُ بِهَا، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالعُضْوِ الأَشَلِّ، ثُلُثُ دِيَتِهِ[6][7].

= جذعة. المقنع لابن قدامة ص: 285. الفروع لابن مفلح 6/ 15. وخالف الشافعية فقالوا: بنو لبون بدل بنو مخاض. المهذب للشيرازي 2/ 196: وإن كانت في قتل الخطأ . . . وجبت دية مخففة أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. الأم 6/ 113. الإقناع للماوردي ص: 164. روضة الطالبين للنووي 9/ 255. مغني المحتاج للشربيني 4/ 54.

(1) المبدع لابن مفلح 8/ 345: فهذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئًا منها، لزم قبوله بغير خلاف. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 74: الأصول ستة أنواع: الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والحلل. الإنصاف للمرداوي 10/ 19. المغني لابن قدامة 8/ 290: وإن أعوزت الإبل ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وهذا قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 198: وإن أعوزت الإبل، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل، ففيه قولان: قال في القديم: يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم وقال في الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت. الأم 6/ 105. التنبيه للشيرازي ص: 223.

(2) أ. لا بالقيمة.

(3) الإنصاف للمرداوي: 10/ 58: دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة. المبدع لابن مفلح 8/ 345. الفروع لابن مفلح 6/ 15. الروض المربع للبهوتي 3/ 283. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 75. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 198: وإن أعوزت الإبل، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل، ففيه قولان: قال في القديم: يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. الأم 7/ 306.

(4) النسخ، غير ساقطة.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 287 وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية في ظاهر كلامه. الإنصاف للمرداوي 10/ 18. وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 2/ 206: وإن قطع من نصف الذراع، أو من المرفق، أو من العضد، أو من المنكب، وجبت الدية في الكف، ووجب فيما زاد الحكومة. الأم 6/ 72. الإقناع للشربيني2/ 507.

(6) ج. دية.

(7) المقنع لابن قدامة ص: 287 حكومة، وعنه ثلث ديته. المبدع لابن مفلح 8/ 376: قضى رسول الله ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها، وعن عمر معنى ذلك رواه سعيد. الإنصاف للمرداوي10/ 89: من مفردات المذهب. =

601 ـ فِيْ الضِّلَعِ الوَاحِدِ بَعِيْرٌ[1].

602 ـ في التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ[2].

603 ـ فِيْ كُلٍّ[3] وَاحِدٍ مِنَ الذِّرَاعِ وَالزَّنْدِ وَالعُضوِ وَالسَّاعِدِ وَالفَخِذِ بَعِيرَانِ (ج18ب)[4].

604 ـ فِيْ كُلِّ ظُفُرٍ بَعِيْرَانِ. (ب15ب)[5].

= وخالف الشافعية فقالوا: يجب حكومة. الإقناع للشربيني 2/ 51 يجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء، والذكر الأشل ونحو ذلك، كالأصبع الأشل حكومة. المهذب للشيرازي 2/ 208. وانظر المهذب للشيرازي 2/ 205. روضة الطالبين للنووي 9/ 274. مغني المحتاج للشربيني 4/ 78.

(1) الإنصاف للمرداوي10/ 114: وفي الضلع بعير، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وذكر ابن عقيل رواية فيه حكومة. المقنع لابن قدامة ص: 292. المبدع لابن مفلح 9/ 12 الفروع لابن مفلح 6/ 41. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 143. ووافق الشافعية، المهذب للشيرازي 2/ 208، فإن كسر الترقوة، أو كسر ضلعًا، فقد قال في موضع: يجب فيه جمل، وقال في موضع: تجب فيه الحكومة . . . وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح أحدهما أنه يجب فيه جمل. روضة الطالبين للنووي 9/ 289: قولان: القديم جمل، والجديد حكومة، وقطع الجمهور بالحكومة، وهو المذهب كالضلع وسائر العظام. الأم7/ 234.

(2) الإنصاف للمرداوي10/ 114 وفي الترقوتين بعيران، هذا المذهب وهو من المفردات. الفروع لابن مفلح 6/ 40. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 115. كشاف القناع للبهوتي 6/ 57. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 208: فإن كسر الترقوة، أو كسر ضلعًا، فقد قال في موضع: يجب فيه جمل، وقال في موضع: تجب فيه الحكومة . . . وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح أحدهما أنه يجب فيه جمل. وانظر المراجع في المسألة السابقة.

(3) أ. في كل. مطموسة. وكذا في التي بعدها.

(4) المبدع لابن مفلح 9/ 12. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 143: وفي كسر كل واحد من الفخذ والساق والعضد والذراع ـ وهو الساعد المشتمل على عظمي الزند ـ بعير نص عليه في رواية صالح، ورواه عن عمر، وعنه بعيران نقلها أبو طالب. المقنع لابن قدامة ص: 292. كشاف القناع للبهوتي 6/ 57. وخالف الشافعية قال في المهذب للشيرازي 2/ 206: واليد التي تجب فيها الدية هي الكف، فإن قطع الكف وجبت الدية، وإن قطع من نصف الذراع، أو من المرفق، أو من العضد، أو من المنكب، وجبت الدية في الكف، ووجب فيما زاد الحكومة، وقال أبو عبيد بن حرب: الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب، لأن اليد اسم للجميع، والمذهب الأول. الأم 6/ 72. الوسيط للغزالي 6/ 345.

(5) الفروع لابن مفلح 6/ 27: وفي ظفر خمس أصبع نص: عليه. **(قلت)** في كل إصبع عشر من الإبل، فيكون في كل ظفر خمسها بعيران. المقنع لابن قدامة ص: 287. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 118. وخالف الشافعية =

605 - إِذَا قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ[1] وَأَيِسَ مِن عَودِهَا فَفِيْهَا[2] حُكُومَةٌ[3].

606 - يجْرِيْ القِصَاصُ في بَعْضِ السَّنِّ بِأَنْ يُبْرَدَ[4] (أ18) مِن سِنِّ الجَانِي مِثْلَهُ[5] إِذَا أُمِنَ قَلْعُهَا[6].

607 - إِذَا جَنَى عَلى سِنٍّ فَاسْوَدَّتْ، لَزِمَهُ دِيَتُهَا[7].

= فقالوا: حكومة. الأم 6/ 63: وإذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود، قيل لأهل العلم: هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره؟ فإن قالوا: نعم أقيد، وإن قالوا لا، ففي الظفر حكومة.

(1) تحرير ألفاظ التنبيه ج: 1 ص: 29: قال أهل اللغة: وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر يثغر. والزاهر 1: 366.

(2) أ. مطموسة.

(3) أنيس الفقهاء ص: 295 وحكومة العدل: مثلاً أن يقوم العبد صحيحًا وجريحًا، فما نقصت الجراحة من القيمة، يعتبر من الدية، فإن نقصت عشر القيمة، يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية. المغني لابن قدامة 8/ 264: إن قلع سن من قد ثغر، وجب القصاص له في الحال لأن الظاهر عدم عودها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. المقنع لابن قدامة ص: 289: وقال القاضي: فيها حكومة. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 205: فإن قلع سن من أثغر وجبت ديتها في الحال، لكن في الإقناع لا ضمان في الحال. الإقناع للشربيني 2/ 501: ولو قلع شخص مثغور فلا ضمان في الحال، فإن جاء وقت نباتها - بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة، وقال أهل الخبرة: فسد المنبت - وجب القصاص فيها حينئذ ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص. حاشية البجيرمي 4/ 174: لو قلع مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شيء. (قلت) يعني إلا التعزير، وتقدم في الكتاب قريبًا.

(4) أي يؤخذ بالمبرد.

(5) ج. مثلها. (قلت) فقوله مثلها أي مثل السن، ومثله أي مثل البعض.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 25: وإن كسر بعض السن، برد من سن الجاني مثله، يقدر بالأجزاء إلا أن يتوهم انقلاعها أو سوادها فيسقط القصاص. مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة 8/ 264. وخالف الشافعية فقالوا: يجب بقسطه من الدية، المهذب للشيرازي 2/ 204: وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضًا، وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها: من النصف، أو الثلث، أو الربع، لأن ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه من الدية بقدره. الوسيط للغزالي 6/ 350. روضة الطالبين للنووي 9/ 377.

(7) المبدع لابن مفلح 8/ 375: وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول عنه ديته وعنه في تسويد السن ثلث ديتها. المقنع لابن قدامة ص: 288. الفروع لابن مفلح 6/ 29. الإنصاف للمرداوي 10/ 87. كشاف القناع للبهوتي 6/ 44. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 205: فإن ضربها فاسودت، فقد قال في موضع: تجب فيها الحكومة، وقال في موضع: تجب الدية، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالذي قال تجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة، والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة، وذكر المزني أنها على قولين، واختار أنه يجب الحكومة، والصحيح هو الطريق الأول. الأم 6/ 127: ولم تنقص قوتها فعليه حكومة. روضة الطالبين للنووي 9/ 281.

608 ـ في عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[1].

609 ـ إِذَا قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَلا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[2].

610 ـ يُسَاوِي المَرْأَةُ جِرَاحَ الرَّجُلِ[3] إِلى ثُلُثِ الدِّيَةِ[4].

611 ـ وَإِنَّمَا تَكُوْنُ[5] عَلَى النِّصْفِ فِيْمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[6].

612 ـ إِذَا أَفْضَى زَوْجَتَهُ[7] في الوَطْءِ، فَلا دِيَةَ عَلَيْهِ إِذا كَانَتْ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا[8].

---

(1) الروض المربع للبهوتي 3/ 292: تجب في عين الأعور الدية كاملة. المبدع لابن مفلح 8/ 391. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 141. الإنصاف للمرداوي 10/ 103. وخالف الشافعية فقالوا: هي كالصحيحة نصف الدية. الأم 7/ 122: قال أبو حنيفة ـ في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت ـ إن كان عمدًا، ففيها القود، وإن كان خطأ فعلى عاقلة التي فقأها نصف الدية، وهي وعين الصحيح سواء، وقال أهل المدينة ـ في عين الأعور إذا فقئت ـ: الدية كاملة، وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟! هذا عقل أوجبه رسول الله ﷺ في العينين جميعًا، فجعل في كل عين نصف الدية، قال الشافعي: في الأعور يفقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور كلاهما سواء.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 141: وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا، فلا قود وعليه الدية كاملة، نص عليه، ويحتمل أن يقلع عينه ويعطي نصف الدية. المقنع لابن قدامة ص: 290. الفروع لابن مفلح 6/ 34. الإنصاف للمرداوي 10: 103. الكافي في فقه ابن حنبل 4: 23. وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 2/ 200: نصف الدية. الأم 7/ 122: قال الشافعي: في الأعور يفقأ عين الصحيح، والصحيح يفقأ عين الأعور كلاهما سواء: إن كان الفقء عمدًا، فالمفقوءة عينه بالخيار: إن شاء فله القود، وإن كان خطأ، فله العقل خمسون من الإبل. الوسيط للغزالي 6/ 339. مغني المحتاج للشربيني 4/ 62.

(3) ب. قدم الرجل على المرأة وأشار إلى أن ذلك خطأ، حيث وضع فوق كل من الرجل والمرأة حرف حاء صغيرًا، وهذه إشارة إلى أنه يوضع كل منهما مكان الآخر.

(4) المبدع لابن مفلح 8/ 350: ودية المرأة نصف دية الرجل، وتساوي جراحُها جراحَه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف. الإنصاف للمرداوي 10/ 63: وهو من مفردات المذهب. الفروع لابن مفلح 6/ 16. وخالف الشافعية في الجديد ووافقوا في القديم، المهذب للشيرازي 2/ 207: ما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والأعضاء، ففيه قولان: قال في القديم: تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل وقال في الجديد: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش، وهو الصحيح. حواشي الشرواني 8/ 456.

(5) أ.ب. يكون.

(6) انظر المراجع السابقة. ووافق الشافعية فيها في قول.

(7) الزاهر ج: 1 ص: 48 الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكًا واحدًا.

(8) المغني ج: 8 ص: 372 إن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة، أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء، دون الكبيرة =

613 - لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُطَاوِعَةٍ فَأَفْضَاهَا، فَلا دِيَةَ [1]عَلَيْهِ[2].

614 - يَجِبُ بِالإِفْضَاءِ ثُلُثُ الدِيَةِ لا كَمَالُهَا[3].

615 - إِذَا حَصَلَ مَعَ الإِفضَاءِ عَدَمُ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ لم يَجِبْ أكثرُ مِن دِيَةٍ[4].

616 - في كُلٍّ مِنْ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِيَةُ[5] [6].

617 - إِذَا قَتَلَ المُسْلِمُ ذِمِيًّا عَمْدًا وَجَبَ فيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[7].

= المحتملة له، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع، وخالف الشافعية فقالوا: تجب ديتها. الوسيط ج: 6 ص: 353 إذا أفضى ثيبًا كان أو بكرًا عليه ديتها. المهذب للشيرازي 2/ 208.

(1) كتب من قرأ الكتاب: فلا دية عليه: أي ما لم تكن أمة، لأن الحق للسيد.

(2) منار السبيل2/ 183. الروض المربع للبهوتي 3/ 117. كشاف القناع للبهوتي 5/ 162. المغني لابن قدامة 12/ 171: المطاوعة على الزنا إذا كانت كبيرة ففتقها، فلا ضمان عليه في فتقها، وقال الشافعي: يضمن. الإنصاف للمرداوي10/ 113. وخالف الشافعية فقالوا: يضمن الدية. المهذب للشيرازي 2/ 208: قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إذا وطىء امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية. الأم 5/ 95، ولم يفرق. مغني المحتاج للشربيني 4/ 75.

(3) المغني لابن قدامة 12/ 170: قدر الواجب ثلث الدية وبهذا قال أبو حنيفة، المبدع لابن مفلح 8/ 381. كشاف القناع للبهوتي 6/ 56. وخالف الشافعية فقالوا: تجب الدية كاملة. الأم 5/ 95: وإذا دخلت عليه فأصابها فأفضاها، ثم لم يلتئم ذلك فعليه ديتها كاملة. المهذب للشيرازي 2/ 208. مغني المحتاج للشربيني 4/ 75.

(4) المغني لابن قدامة 12/ 171: وإن استطلق بولها مع ذلك - يعني مع الإفضاء - لزمته دية من غير زيادة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: تجب دية وحكومة. الإنصاف للمرداوي 10/ 94. كشاف القناع للبهوتي 6/ 57. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 208: وإن أفضاها واسترسل البول، وجب مع دية الإفضاء حكومة، للنقص الحاصل باسترسال البول.

(5) ج. (ساقط).

(6) الإنصاف للمرداوي 10/ 101: وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهو شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وعنه في كل شعر من ذلك حكومة كالشارب نص عليه. المقنع لابن قدامة ص: 290. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ : 141. منار السبيل 3/ 315. الروض المربع للبهوتي 3/ 292. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 208: ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة. الوسيط للغزالي 6/ 340. روضة الطالبين للنووي 9/ 272.

(7) المقنع لابن قدامة ص: 285: ودية الكتابي مثل دية المسلم، وعنه ثلث ديته. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 135. فتاوى ابن تيمية: دية الذمي: فمن الناس من قال ديته كدية المسلم، كقول أبي حنيفة، ومنهم من قال ديته ثلث دية المسلم، قاله الشافعي، والقول الثالث إن ديته نصف دية المسلم، وهذا مذهب مالك، وهو أصح الأقوال. المغني لابن قدامة 8/ 312: ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على =

618 ـ إِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فأعتَقَهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ مَاتَ مِن الجِنَايَةِ، فالوَاجِبُ فيهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ[1].

619 ـ دِيَةُ الخُنثَى المُشكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَنصفُ دِيَةِ امرَأةٍ[2].

620 ـ مَن أفزَعَ إنسَانًا فَأَحدَثَ بِغائِطٍ أو بَولٍ[3]؛ فَعَلَيهِ ثُلثُ[4] دِيَتِهِ[5].

621 ـ إذا جَنَى[6] عَلى نَفسِهِ خَطأً، فَلِوَرَثَتِهِ دِيَتُهُ علَى عَاقِلَتِهِ[7].

= النصف من دياتهم، هذا ظاهر المذهب . . . وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها، فإن صالحًا روي عنه أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم . وخالف الشافعية فقالوا: ثلثها. الأم 7/ 321. المهذب للشيرازي 2/ 197: ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. الإقناع للماوردي ص: 164. الوسيط للغزالي 6/ 331.

(1) المغني لابن قدامة 8/ 218: ولو قطع حر يد عبد ثم عتق ومات، لم يجب قصاص لعدم التكافؤ حال الجناية، وعلى الجاني دية حر اعتبارًا بحال الاستقرار، وهذا قول ابن حامد وهو مذهب الشافعي وذكر القاضي أن أحمد نص في رواية حنبل ـ فيمن فقأ عيني عبد ثم أعتق ومات ـ أن على الجاني قيمته للسيد، وهذا يدل على أن الاعتبار بحال الجناية. المقنع لابن قدامة ص: 282. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 80 . وخالف الشافعية فقالوا: تجب دية حر. المهذب للشيرازي 2/ 210: وإن قطع يد عبد، ثم أعتق، ثم مات من سراية القطع، وجبت عليه دية حر؛ لأن الجناية استقرت في حال الحرية. مغني المحتاج للشربيني 4/ 24. منهاج الطالبين ص: 123.

(2) كشاف القناع للبهوتي 6/ 21: ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى، لأن ميراثه كذلك. المقنع لابن قدامة ص: 285 . وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني 2/ 505: ودية المرأة الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة على النصف من دية الرجل الحر، ممن هي على دينه نفسًا أو جرحًا . . . والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها، لأن زيادته عليها مشكوك فيها. الأم ج: 6 ص: 106.
وإذا كان مشكلاً فديته دية امرأة.

(3) ج. في الهامش أي أو ريح.

(4) كتب في هامش ج. قوله فعليه ثلث الدية، أي ما لم يدم، فإن دام فعليه الدية. دليل.

(5) المبدع لابن مفلح 8/ 340: ومن أفزع إنسانًا فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته، وعنه لا شيء عليه. الإنصاف للمرداوي 10/ 53. كشاف القناع للبهوتي 6/ 15. المقنع لابن قدامة ص: 248. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 144 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 209: وإن فُزِّع إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال، لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصًا في جمال أو منفعة، ولم يوجد شيء من ذلك. حاشية شرواني 9/ 5.

(6) ج. أجنى. المطلع ج: 1 ص: 368 العاقلة: صفة موصوف محذوف: أي الجماعة العاقلة، يقال عقل القتيل؛ فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول: أي تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً.

(7) المطلع ج: 1 ص: 368 العاقلة: صفة موصوف محذوف: أي الجماعة العاقلة، يقال عقل القتيل، فهو =

622 - إِذَا اصْطَدَمَ فارِسَانِ فَمَاتا، فَعَلى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ منهُمَا دِيَةُ الآخَرِ[1].

623 - إِذَا اغْتَفَلَ كَبِيرًا عَاقِلاً وَصاحَ بِهِ، فَمَاتَ أَو سَقَطَ، فَتَلِفَ شَيءٌ مِن أَطْرَافِهِ ضَمِنَهُ[2].

624 - مَا يحْمِلُهُ كُلُّ إِنسَانٍ[3] مِن العَاقِلَةِ غَيرُ مُقَدَّرٍ، بلْ يُرجَعُ فيهِ إِلى اجتِهَادِ الإِمَامِ[4].

= عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول: أي تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً. انظر المغني لابن قدامة 12/ 33: وإن جنى الرجل على نفسه خطأ، أوعلى أطرافه، ففيه روايتان: قال القاضي: أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته والرواية الثانية جنايته هدر، وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وهو أصح. المقنع لابن قدامة ص: 283. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 136. كشاف القناع للبهوتي 6/ 13. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 4/ 246: ولو رمى رجل بعرادة- منجنيق صغير- أو بغيرها، أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه، كأنها أصابت جدارًا ثم رجعت إليه، أو ضرب بسيف شيئًا فرجع عليه السيف؛ فلا دية له، لأنه جنى على نفسه، ولا يضمن لنفسه شيئًا.

(قلت): العرادة: آلة من آلات الحرب القديمة، وهي منجنيق صغير. المعجم الوسيط2/ 592 (عرد).

(1) المبدع لابن مفلح 8/ 331: وان اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. المقنع لابن قدامة ص: 283. الإنصاف للمرداوي 10/ 35. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 65.كشاف القناع للبهوتي 6/ 9. المغني لابن قدامة 2/ 194: وخالف الشافعية فقالوا: الأم 6/ 85: وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل واحد منهما فماتا معًا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه. المهذب للشيرازي 2/ 194. مغني المحتاج للشربيني 4/ 92. التنبيه للشيرازي صك 222.

(2) الفروع لابن مفلح 5/ 480: أو اغتفل عاقلاً بصيحة فسقط، أو ذهب عقله فالدية. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 60. ووافق الشافعية، روضة الطالبين للنووي 9/ 313: صاح على مميز على طرف سطح، أو بئر، أو نهر فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعًا. المهذب للشيرازي 2/ 192: وجهان. حاشية شرواني 9/ 3. الوسيط للغزالي 66/ 355: ثلاثة أوجه.

(3) أ. كل الناس.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 149: ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة، بل يجتهد الحاكم فيه؛ فيحمل كل واحد ما يسهل، نص عليه. المقنع لابن قدامة ص: 293. المبدع لابن مفلح 9/ 23. كشاف القناع للبهوتي 6/ 63. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 213: وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة، قدم الأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث. فتح المعين للمليباري4/ 125: وعاقلة الجاني: عصباته المجمع على إرثهم بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورًا أصلاً وفرعًا، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب.

625 ـ القَسَامَةُ[1] تُوجِبُ (أ18ب) القِصَاصَ[2].

626 ـ (لا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ في أَيْمَانِ القَسَامَةِ)[3]،[4].

627 ـ لا تجبُ (ج19أ) الكَفارَةُ بقَتلِ[5] العَمْدِ[6].

628 ـ مَن لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ لا[7] دِيَةَ لَهُ، وَالله أعلمُ[8].

---

(1) التعاريف ج: 1 ص: 581 القسامة: أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. تحرير ألفاظ التنبيه ج: 1 ص: 339 القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين: مشتقة من القسم والإقسام وهو اليمين.

(2) المغني لابن قدامة 8/ 395: القسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 151: ووافق الشافعية في قول، الوسيط للغزالي 4/ 107: القديم أنه يناط به القصاص. والجديد أنه لا يناط به إلا الدية. الإقناع للشربيني 2/ 174: ولا قصاص في الجديد.

(3) ج. (ساقط).

(4) المبدع لابن مفلح 9/ 36: ولا مدخل للنساء في القسامة أي لم يستحلفن. المقنع لابن قدامة ص: 294. الإنصاف للمرداوي 10/ 142. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 135.كشاف القناع للبهوتي 6/ 73 . وخالف الشافعية فقالوا: تقبل، الإقناع للماوردي ص: 167. الوسيط للغزالي 6/ 398: وأما الإخبار؛ فشهادة عدل واحد تقبل شهادته، وكذا من تقبل روايته على الأقيس، وقيل: لا بد في النسوان والعبيد من عدد. روضة الطالبين للنووي 10/ 5.

(5) ج. لقتل.

(6) الفروع لابن مفلح 1/ 450: والمذهب لا تجب الكفارة بقتل العمد. الإنصاف للمرداوي 10/ 136. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 152. المقنع لابن قدامة ص: 294 . وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني 2/ 518: وعلى قاتل النفس المحرمة ـ سواء كان القتل عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ ـ كفارة. روضة الطالبين للنووي 10/ 31.

(7) أ. ولا.

(8) المبدع ج: 8 ص: 353 ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه، وعند أبي الخطاب: إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه. المقنع لابن قدامة ص: 285. الفروع لابن مفلح 6/ 17. المحرر في الفقه لابن تيمية2/ 145. الإنصاف للمرداوي 10/ 65 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 190: وتجب بقتل من لم تبلغه الدعوة، لأنه محقون الدم مع كونه من أهل القتال، فكان مضمونًا بالقتل كالذمي. الإقناع للشربيني 1/ 2/ 506. فتح الوهاب للأنصاري 2/ 239.